

إستخدام الطاقة النووية بين الدعم والحظر

The Use of Nuclear Energy: Between Support and Prohibition

ياسين فلوس*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

yacine.fellous2@gmail.com

فيصل بدري

f.bedri@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024 / 05/26 * تاريخ القبول 2024/06/02 * تاريخ النشر: 2024/ 06 /12

ملخص:

إن امتلاك واستخدام الطاقة النووية يعزز المكانة السياسية والنفوذ لمالكيها، وقادرة أيضا على جعل الدول تترتد المجالات الأكثر تطورا من النواحي العلمية والتكنولوجية، مما يمنحها ثقلا ووزنا دوليا، وهو ما جعل المجتمع الدولي والنظام القانوني الدولي يهتمان مبكرا بتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف تتعلق بذلك، فمنها ما يدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنها ما يحظر الاستخدام العسكري للطاقة النووية ومن ثمرة الجهود الدولية في هذا المجال إبرام عدد من الاتفاقيات وكذا الثنائية تتعهد الدول الأطراف بموجبها بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذا الإقرار بحق كافة الدول من الاستفادة من إيجابيات الطاقة النووية بدون استثناء، ومن أجل تحقيق الهدف الاسمي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وهو تخليص العالم من الأسلحة النووية، ودعت المادة السابعة منها إلى إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، إن إنشاء مثل هذه المناطق في العالم والذي بدوره يدعم نظام منع الانتشار النووي ويدعم آلية أخرى لتخصيص الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط وعدم استخدامها للأغراض العسكرية ومن هنا فإن إنشاء الأنظمة الإقليمية لمنع انتشار الأسلحة النووية يجب أن يكون متكاملًا مع الأنظمة العالمية لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولذلك سيكون من الضروري أن تقوم جميع دول المنطقة بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الكلمات المفتاحية: استخدام الطاقة، دعم استخدام، حظر استخدام، الطاقة النووية، الاستخدام السلمي

Abstract:

The possession and use of nuclear energy enhances the political status and influence of its owners and is also capable of making countries pursue the most advanced fields in terms of scientific and technological aspects, which gives it international weight and weight. This is what made the international community and the international legal system take an early interest in regulating the peaceful uses of nuclear energy, where it was reached that Many Some of them support the peaceful use of international multilateral agreements relate to this nuclear energy, and some of them prohibit the military use of nuclear energy. The result of international efforts in this field is the conclusion of a number of regional and bilateral

* المؤلف المرسل

agreements, under which the States Parties pledge to guarantee the peaceful use of nuclear energy, as well as to recognize the right of all countries to benefit from the advantages of nuclear energy. Without exception, in order to achieve the ultimate goal of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, which is to rid the world of nuclear weapons

Seven of it called for the establishment of regional zones free of nuclear weapons, the establishment of such zones in the world, which in turn supports the nuclear non-proliferation system, is considered another mechanism for allocating nuclear energy for peaceful purposes only and not using it for military purposes. hence, the establishment of regional systems to prevent the spread of nuclear weapons it must be integrated with global nuclear non-proliferation regimes, and it will therefore be necessary for all states in the region to sign the nuclear non-proliferation treaty.

Key words: Energy use, Suport use, Prohibition, Nuclear Energy, Peaceful Use.

:

مقدمة

لا شك ان امتلاك واستخدام الطاقة النووية يعزز المكانة السياسية والنفوذ لمالكيها وقادرة أيضا على جعل الدول تترتد المجالات الأكثر تطورا من النواحي العلمية والتكنولوجية، مما يمنحها ثقلا ووزنا دوليا، وهو ما جعل المجتمع الدولي، والنظام القانوني الدولي يهتمان مبكرا بتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث تم التوصل الى العديد من الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف تتعلق بذلك، فمنها ما يدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنها وما يحظر الاستخدام العسكري للطاقة النووية وهو ما سأطرق اليه في هذا البحث من خلال مطلبين الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية (مطلب اول) و انشاء مناطق خاليه من الأسلحة النووية كآلية للحد من الانتشار النووي (مطلب ثاني).

المطلب الاول: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

من ثمرة الجهود الدولية في هذا المجال، إبرام عدد من الاتفاقيات الإقليمية وكذا الثنائية، تتعهد الدول الأطراف بموجبها بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذا الإقرار بحق كافة الدول في الاستفادة من إيجابيات الطاقة النووية بدون استثناء، وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم المطلب إلى:

الاتفاقيات الإقليمية كآلية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية (فرع اول)، الاتفاقيات الثنائية كآلية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية (مطلب2).

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية كآلية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

في عالم ليست كل دولة فيه مكتفية ذاتيا بالمواد والمعدات النووية، فإن التعاون هو السبيل الوحيد لسد هذا النقص والاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويعتبر التعاون الإقليمي عن طريق إنشاء الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية بالطاقة النووية أحد المجالات لتنفيذ هذا التعاون وهو ما أكد على أهمية ميثاق الأمم المتحدة لحل مشكلة تنصب ها مناطق من العالم وشجع على التعاون فيما بين الدول وإنشاء منظمات إقليمية تعمل في إطار المبادئ التي حددها الميثاق(بن عامر، 1998، ص 199-200)، فكانت اتفاقيات الإقليمية عاملا أساسيا في تطوير القانون الدولي النووي وبعث الثقة في القواعد المنظمة لعدم انتشار الأسلحة النووية والتعاون في مجال تسخير الذرة للأغراض السلمية.

قد تعددت وتنوعت التنظيمات الإقليمية التي تهتم بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضمان عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية

أولاً: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: "EURATOM"

أنشئت بمقتضى اتفاقية عقدت في روما في الخامس والعشرين من مارس 1957 بين الدول الستة الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وهي فرنسا وألمانيا الاتحادية وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ، وأصبحت المعاهدة سارية النقاد ابتداء من جانفي 1958 ثم انظم إليها بعد ذلك الدنمارك وأيرلندا والمملكة المتحدة في جانفي 1973 (سيد عبد الرحمن، 1990، ص540) ثم انضمت إليها اليونان في جانفي 1981 كما انضمت إليها البرتغال وإسبانيا في جانفي 1986 (معوض غنيم، 2011، ص173)، ثم أصبحت نظم حالياً مجموع أعضاء دول الاتحاد الأوروبي باعتبار أن العضوية في الاتحاد الأوروبي تقتضي العضوية في الجماعة لأوروبية للطاقة الذرية EURATOM (Kalib, 2010, p79)

ويرجع السبب رئيسي لإنشاء هذه الجماعة هو مواجهة حاجة أوروبا من الوقود وذلك باستخدام الطاقة النووية كبديل لمصادر الطاقة التقليدية للوقود كالفحم والبتروول (محمود شهاب، 1988، ص505) ولهذا كان للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية من أجل توليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود التعاون الأوروبي. وقد أكدت ديباجة المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أن الهدف الأساسي من إنشاء EURATOM هو تشجيع وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حيث أكدت الدول الأطراف على أن الطاقة النووية مصدر رئيسي يساعد على زيادة الإنتاج ويسهم في التقدم في المجال السلمي وقد اتفقت على توفير الظروف المناسبة لخلق صناعة نووية ضخمة توفر مصادر كبرى للطاقة وتطور الأعمال الفنية وتستخدم من أجل رثاء شعوبهم، وإلى جانب الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله "اليوراتوم" والمتمثل في تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الدول الأعضاء أوردت المعاهدة هدف ثاني آخر في المادة 77 منها وهو الامتناع عن تحويل استخدام المعادن والمواد الانشطارية الخاصة في غير الأغراض التي سبق وأن خصصت لها، وبالتالي فإن معاهدة اليوراتوم تسمح للدول الأعضاء بأي نوع من الاستخدامات للطاقة النووية سواء كان هذا الاستخدام سلمياً أو عسكرياً طالما أنه يطابق الاتجاه الذي سبق لهذه الدولة أن أعلنت عن نيتها القيام به (محمود ماهر، 1980، ص194)،

ثانياً: وكالة الطاقة النووية:

صدر قرار من المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتي أصبحت تعرف فيما بعد بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 20 ديسمبر 1957 بإقرار إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية (NEA) وأصبح القرار نافذاً في 1 فيفري 1958 وبذلك وضعت أساساً للتعاون بين سبعة عشر دولة من غرب أوروبا في مجال الطاقة الذرية (بنونة، 1997، ص284)، وفي 20 أبريل 1972 غير اسم الوكالة إلى وكالة الطاقة النووية عقب انضمام اليابان إليها (مصفى يونس، 1955، ص131)، وهي تضم واحد وثلاثون عضواً من أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادي تمثل في مجموعها حوالي 90% من القوى النووية في العالم وكان لهذه الوكالة نظام أساسي ذو طابع خاص وهي تعد منظمة دولية مستقلة من وجهة النظر القانونية ورغم ذلك فقد قامت هذه الوكالة في كنف المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" وذلك للحفاظ على بقاء التعاون النووي الأوروبي في ظل نظام اقتصادي واحد.

وتهدف الوكالة بمقتضى نص المادة الأولى من نظامها الأساسي إلى تشجيع وتطوير إنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال دعم التعاون بين الدول الأطراف فيها ولهذا تقوم الوكالة بتشجيع توحيد الجهود بين الدول الأعضاء وتعزيز التجانس في المشروعات المشتركة فيما بينها بغرض تنمية الأبحاث والصناعة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء التكهين بمتطلبات الطاقة والتزويد بما يتم عن طريق لجنة استشارية للطاقة، كما تقوم بتشجيع تطوير البحوث ذات الصلة لإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول الأعضاء وللوصول إلى هذا يجب عليها إنجاز اتفاقيات للاستخدام المشترك في بناء مؤسسات إنتاج مشتركة بين الدول الأعضاء، كما يجب على الوكالة تشجيع تبادل العلماء والمعلومات الفنية التي تتعلق بهدفها في الدول الأعضاء والدول المراقبة، كما يجب أن تشجع التنمية في التدريب على مسائل تخص الطاقة النووية في الدول الأعضاء، كما يجب أن تشجع على اتخاذ تشريعات خاصة بالطاقة النووية خاصة القواعد المتعلقة بالصحة العامة ومنع الحوادث في الصناعة النووية أما الهدف الثاني الذي تعمل الوكالة على

تحقيقه فإنه يتجلى في منع الاستخدام العسكري للطاقة النووية إذ نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة على ضرورة ضمان أن جميع المشروعات المشتركة والمواد والمعدات المتاحة بواسطة الوكالة أو تحت إشرافها لن تعزز أي عرض عسكري.

ثالثاً: التعاون العربي النووي:

إن المنطقة العربية ورغم ما تزخر به من ثروات باطنية خاصة في المجال النفطي والغازي إلا أنها تسعى كغيرها من الدول النامية إلى الحصول على التكنولوجيا النووية لما لها من فوائد كبيرة في مجال تطوير الاقتصاد والرفاهية لهذه الدول وهو ما تجسد من خلال:

1-المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في اجتماعه الثاني في الإسكندرية في سبتمبر 1964 إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقد كان هذا رغبة من الدول العربية في توحيد جهودها والتنسيق بينها في مجالات استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وفقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، وأوكل للأمين العام للجامعة العربية مهمة الاتصال بالدول لتحقيق ذلك، وطالب المؤتمر من الأمانة العامة التكفل بوضع مشروع اتفاقية للتعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي مارس 1965 وافق مجلس الجامعة على مشروع الاتفاقية وقد انظم إليه عشرة دول في بداية التوقيع وهي مصر سوريا والعراق والأردن والكويت والسودان وليبيا والسعودية وبشأن عمان (راتب، 1997، ص354)، وقرر المجلس العلمي العربي المشترك في اجتماعه الثاني في سبتمبر 1965 تشكيل لجنة علمية مؤقتة تضم رؤساء ومديري المؤسسات والهيئات القومية التي تعمل في مجال الطاقة النووية في الدول العربية للتكفل بوضع برنامج علمي يسمع بتوحيد جهود الدول العربية والتنسيق فيما بينها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية ووضعت اتفاقية إنشاء المجلس مجموعة من الأهداف التي ترمي إلى مواكبة التقدم العلمي في مجال الطاقة النووية السلمية والوقاية من مخاطر الإشعاعات النووية وهي:

-تشجيع تبادل الخبرات بين دول الجامعة العربية وتقديم المساعدة المادية وإجراء الأبحاث النووية وإعداد برامج للتدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية وإنشاء المعاهد اللازمة لذلك والعمل على تبادل الخبرات والفنيين بين الدول الأعضاء (اتفاقية إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك، 1965).

-وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بالنشاط النووي ونشر نتائج الأبحاث التي تتم بواسطة أو تحت إشرافه (اتفاقية إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك، 1965).

-توفير المواد الخامات النووية ووضع سياسات استخدامها في الأغراض السلمية بواسطة إقامة مشروعات فردية أو بالاشتراك مع الهيئات أو المنظمات أو الدول الأخرى (اتفاقية إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك، 1965).

-نشر القواعد العلمية التي تكفل الرقابة من أخطار الإشعاعات النووية بالنسبة للعاملين وللجمهور (فؤاد طه، 2001، ص 369-370).

2-مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة:

تم إنشاء هذا المركز في مصر بناء على طلب تقدمت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للاتفاقية التي عقدتها مع جامعة الدول العربية وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على إنشائه في سبتمبر 1962 ودخلت الاتفاقية المنشئة له حيز النفاذ في جانفي 1963 ومقره القاهرة.

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المركز عدداً من المهام المنوطة به تعلقت أساساً بتدريب الأخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة وإجراء البحوث المتصلة بطرق استخدام النظائر المشعة في الدول التي خدمها المركز.

ونصت المادة نفسها في فقرتها ألف على ضرورة مراعاة احتياجات الدول المضيفة والدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة وخاصة على تطبيقات النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة والطب والصحة والرقابة من الإشعاعات (مصطفى عطوط، 2000، ص77).

3-الهيئة العربية للطاقة الذرية:

بدأت بوادر التعاون العربي في المجال النووي السلمي في سبتمبر 1964 عندما قرر ملوك رؤساء الدول العربية إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في كنف جامعة الدول العربية، وضع المجلس مشروع اتفاقية للتعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأوصى بالموافقة على المشروع (ابراهيم السعدي، 2014، ص508).

ومع تزايد الحاجة العربية إلى تطوير وتعديل اتفاقية التعاون العربي حتى يتم تفعيل التعاون العربي في مجال الطاقة الذرية.

وهو ما حدث فعلا استنادا للمادة الثانية والخمسين من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وبناء على قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4149 المتخذ في الدورة 77 بتاريخ 26 مارس 1982، تم الاتفاق على إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية لتحل محل المجلس العلمي العربي المشترك (مصطفى عطوط، 2000، ص75)، وبدأت مباشرة عملها ابتداء من 15 فيفري 1989 في مقرها الدائم بتونس، حيث تمثل هذه الهيئة أهم ثمار التعاون العربي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجالات التنمية، وهذا كنتيجة للدور الذي تقوم به والذي ظهر فيها بعد في مجال الأبحاث النووية وتكوين الكوادر الفنية وربط علاقات التعاون مع المنظمات الدولية، من أجل تحقيق أهداف الإستراتيجية التي حددتها جامعة الدول العربية منذ عام 2006 لحث الدول على الشروع في أعمال حقها المشروع في الاستفادة من مزايا الطاقة النووية السلمية وكذا البحث في آليات التعاون العربي للتوصل لمشروعات مشتركة تخدم التكامل العربي. تهدف الهيئة حسب المادة الثانية فقرة "ب" من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى المساهمة في تنمية المجتمع العربي عن طريق تطوير وتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الدول العربية ولتحقيق هذه الأهداف حددت المادة الرابعة من الاتفاقية إطارا متكاملًا للتعاون والتنسيق بين الدول شمل المجالات التالية: (مهداوي، 2014، ص160).

-المساعدة على توفير إمكانيات البحث العلمي والتقني والنهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة فيها.

-التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها في علوم الذرة بحثا وتقنية وصناعة واستخداما وصولا إلى التكامل في هذه النشاطات.

-إنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية والتي تستلزم توحيد الجهود العربية.

-إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة في الاختصاصات المختلفة المطلوبة ذات الصلة بالعلوم النووية.

-إعداد الخطط وتنفيذها بالطرق التي تقرها الهيئة في شأن مواد الخامات الذرية اللازمة للصناعات الذرية وتطبيقاتها السلمية.

-وضع التعليمات الخاصة بالرقابة مثل الإشعاعات النووية وبأمن المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية.

-نشر المعلومات العلمية والفنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق واعتماد وسائل متقدمة في الإعلام الآلي وثيقة والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمي لهذا العرض (محمود رياض، 2018، ص92).

رابعا: منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي OPANAL

هي من بين المنظمات الحكومية الإقليمية التي تعمل في مجال الطاقة النووية وقد تكونت هذه المنظمة بموجب معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "تيلانولكو" 1967 والتي عقدت بمبادرة من شيلي و الأكوادور وبوليفيا بإخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، والتي صيغت من طرف لجنة خاصة من دول أمريكا اللاتينية بعد صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1963 يؤكد على مساندتها بمبادرة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وفي الرابع عشر فيفري عام 1967 فتح باب التوقيع عليها، وتظم المنظمة حاليا كل دول أمريكا اللاتينية والحكومة الوديفة لهذه المعاهدة هي المكسيك، ودعت منظمة

تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الى حق الدول غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (حنون غالي، 2016، ص118)، وتعمل على منع تحويل هذا الاستخدام في صناعة الأسلحة النووية، فقد عملت دول أمريكا اللاتينية جهودا كبيرة لتوسيع مجال نشاط المنظمة لما يكفل تعزيز وظيفتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية (حامد عطية، 2001، ص145).

فالى جانب الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله معاهدة "تيلتلوكو" المعاهدة المنشئة للمنظمة هو حظر إنشاء الأسلحة النووية في المنظمة وبقائها خالية منها، تعمل المعاهدة في الوقت نفسه على تشجيع وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في كافة دول أمريكا اللاتينية من أجل التنمية والتقدم الاجتماعي حسب المادة السابعة عشر من معاهدة "تيلتلوكو" ولأجل تنمية الاستخدام السلمي فقد أقرت معاهدة "تيلتلوكو" في مادتها الثامنة عشر أنه من يحق للدول الأعضاء أن تقوم بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية بما في ذلك التفجيرات التي تتضمن أجهزة مشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية على شرط أن يتم ذلك وفقا لأحكام المعاهدة، فإن تبغ الدول الأعضاء التي تنوي القيام بمثل هذه التفجيرات منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسبقا بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجهاز النووي ومكان التفجير والعرض منه والإجراءات كافة التي تستخدم لمنع الخطر عن السكان والنباتات وأقاليم أي دولة عضو (حنون غالي، 2016، ص119).

وبموجب المادة الثاني عشر من المعاهدة، فإن نظام رقابة منظمة خطر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية يطبق بفرض التحقق من:
- أن الأعمال المحرمة طبقا للمادة الأولى من المعاهدة لا تباشر بأقاليم أي طرف من الأطراف المتعاقدة باستخدام مواد أو أسلحة نووية مستوردة من الخارج.

- أن التفجيرات للأغراض السلمية لا تتعارض مع نص المادة 18 من المعاهدة كما تقضي المادة الثالثة عشر من المعاهدة على ضرورة عقد الدول الأطراف اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام ضماناتها على أنشطتها النووية السلمية إلى جانب الرقابة التي تباشرها وكالة "OPANAL".

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية كآلية لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية أولا: بداية ظهور الاتفاقيات الثنائية

منذ البدايات الأولى لظهور الطاقة النووية ظهر التعاون الدولي الثنائي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث ظهر هذا النوع من التعاون قبل الاتفاقيات الجماعية أو الإقليمية للتعاون حيث تعقد فيما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية اتفاقيات ثنائية عديده (مهداوي، 2014، ص162). تنظم التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية بوجه عام حيث وبواسطه هذا النوع من الاتفاقيات تمكنت بعض الدول النامية من الحصول على مزايا عديده مكنتها من الانطلاق في برامج التنمية النووية وتتفق اغلب اتفاقيات التعاون النووي في اهدافها فالى جانب تسليطها الضوء على مجالات التعاون في تطوير استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في مجالات الزراعة والصناعة وغير ذلك من مجالات فهي تؤكد اكثر وفي بنود مستقلة وواضحة على عدم استغلال التعاون النووي في الاغراض العسكرية (محمود ماهر، 1980، ص160).
وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة المبادرة والسابقة في فتح التعاون الثنائي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بعد صدور قانون الطاقة الذرية لعام 1954 عقب مشروع الذرة من اجل السلام الذي جاء به الرئيس الأمريكي "ايزنهاور" عام 1953 حيث اجاز هذا القانون ابرام اتفاقيات للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع دول اخرى مع اشتراط عدم تحويل المواد والمعدات النووية المقدمة الى اغراض عسكريه وتكون مسؤوليه تنفيذ ضمانات هذه الاتفاقية الثنائية من مسؤوليه لجنه الطاقة الذرية (عبد الله نوار، 2018، ص297).

ثانيا: الاهداف من الاتفاقيات الثنائية:

تهدف الاتفاقيات الثنائية غالبا الى هدفين رئيسيين هما:

أولا: تنمية وتطوير التعاون في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في اغلب الحالات يكون الغرض والهدف من ابرام اتفاقيه الثنائية وهو تنمية وتطوير التعاون في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية

كعقد اتفاقيه بغرض اقامه ابحاث ثنائيه يتم بموجبها نقل كميات بسيطة من اليورانيوم المخصب لاستخدامها في مفاعلات الابحاث او عقد اتفاقيه بخصوص توفير نقل كميات كبيره من المواد النووية لمفاعلات الطاقة بالإضافة الى مفاعلات الابحاث والتجارب.

وفي الاتفاقية بين الاتحاد السوفياتي سابقا ومصر تتعاون دولتان في مجال الابحاث العلمية الخاصة بالطبيعة النووية واستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية، على ان تتعهد مصر بعدم نقل الى اي دولة اخرى او شخصيات حقيقه او معنويه ايه معلومات او وثائق فنيه وكذلك المعدات والأجهزة والمواد التي حصلت عليها مصر وفقا لما يتفق عليه الطرفان وتتخذ حكومة مصر الاجراءات الضرورية لضمان صيانه وكتمان المعلومات والوثائق الفنية والمعدات ذات الصفة السرية التي تحصل عليها من الجانب السوفياتي.

ثانيا: منع الاستخدام العسكري للطاقة النووية في العادة عندما تعقد اتفاقيات ثنائيه تشترط على الدول المتلقية للتكنولوجيا النووية عدم تحويل المواد والمعدات والأجهزة المنقولة اليها الى صناعه الأسلحة الذرية حيث تضمن الدولة المتلقية عدم نقل ايه مواد او معدات او اجهزه الى اشخاص غير مرخص لهم او ليسوا في دائرة اختصاصها.

وهذا ما يحدث في كل اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الاخرى بحيث تضمن هذه الأخيرة عدم تحويل المساعدات النووية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية الى اغراض عسكرية. ففي اول اتفاقيه ثنائيه وهي التي حصلت بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ضمنت تركيا من خلالها ان المواد والمعدات والأجهزة المنقولة اليها او الى اشخاص مرخص لهم يخضعون لسلطانها لن تستخدم من اجل الأسلحة الذرية او من اجل البحث العلمي عن الأسلحة الذرية او تطويرها او من اجل اي غرض عسكري اخر. وفي الاتفاقية بين كندا والمانيا الاتحادية تخضع المعلومات والادوات والتسهيلات والمواد التي يتم الحصول عليها وفقا لهذه الاتفاقية للرقابة ولا يتم التصرف فيها الا في حدود ما تقضي به احكام الاتفاقية ولا يتم اعطاء المواد الخام والمواد النووية والوقود النووي بكميات تزيد عما يلزم للأبحاث واعمال التطوير وتشغيل المفاعلات بكفاءة واستمرار ويتم اعاده المواد والوقود النووي الى الدولة التي اعطته لتحصل على اي ماده نووية تشتق من ايه ماده خاصه تزيد عما تحتاجه الدول المتلقية لاستعمالها الخاص او للاستعمال الخاص لأشخاص خاضعين لسلطاتها الشرعية ولا يجب ان تستعمل هذه المواد الا وفقا لما يسمح به الطرف المزود كتابه واذا رأى اي من الطرفين المتعاقدين ان المواد المعنية تستخدم لأغراض عسكرية يكون له الحق في ايقاف او الغاء الامداد بالمواد الخام او المواد النووية الخاصة والوقود النووي وفقا للبرنامج المتفق عليه من قبل (معوض غنيم، 2011، ص357-253)..

اما الاتفاقية بين الاتحاد السوفياتي سابقا وفرنسا فقد اشترطت ان يبلغ كل طرف الطرف الاخر فوراً عن اي حادث عرضي يحدث او اي حادث غير مفسر في حاله تفجير واحد من اسلحتها النووية وقد يتسبب في تأثيرات ضاره للطرف الاخر وهذا لمنع الحوادث الطارئة او الاستخدام الغير مصرح به للأسلحة النووية وفي حال اي حادث من هذا النوع على الطرف المتسبب ايضاح اي سوء فهم من الطرف الاخر لتجنب امكانه تأثيره على الطرف الاخر وان يتم تبادل المعلومات والافكار بين الطرفين.

ثالثا: بعض نماذج الاتفاقيات الثنائية

بدا ظهور الاتفاقيات الثنائية سنة 1955 وتعتبر الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في 10 جويلية 1955 هي اول اتفاقيه ثنائيه للتعاون وهي تخص تزويد تركيا بمفاعل نووي لغرض الابحاث ورد في نص المادة السابعة من الاتفاقية على ان تضمن تركيا عدم استخدام المواد والمعدات والأجهزة الموجهة اليها او الى اشخاص خاضعين لسلطاتها من اجل الأسلحة الذرية او البحث العلمي على الأسلحة الذرية او تطويرها لأي اغراض عسكريه اخرى (محمد عبد الله، 2001، ص139)..

وفي نفس السنة 1955 ابرم اتفاقيه ثنائيه اخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الاتحاد السوفياتي في 1956 والنرويج في 1960 في 1961 فقد بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال تبادل التعاون في المجال النووي وصل سنة 1957 الى اكثر من 30 اتفاقيه فيما عقدت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات مع اكثر من 42 دولة الى غاية

1959(حباش،2019، ص96). وقد نصت في مجملها على التزام الاطراف المتعاقدة بعدم استغلال المعلومات والبيانات والمعدات والمنشآت المتبادلة في الاغراض العسكرية كما تلتزم الدول المتلقية بضمان اشتراطات خاصه لضمان تنفيذ ذلك.

ومن صور اتفاقيه التعاون ايضا الاتفاقية المبرمة بين كندا والمانيا الاتحادية الموقعة في جويليه 1956 والخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية والتي نصت في مادتها الثالثة والرابعة على عدم استخدام المواد والمعدات والمعلومات والتسهيلات المقدمة من اجل احد الطرفين الى الطرف الاخر الا في الاغراض السلمية ومن صوره ايضا اتفاقيه التعاون بين مصر والاتحاد السوفياتي سابقا في مجال تنميه الابحاث العلمية الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية على ان تتعهد مصر بان لا تنقل اي دوله اخرى او شخصيات حقيقيه او معنويه اي معلومات او وثائق فنيه حصلت عليها بموجب هذا الاتفاق.

كما يمكن الإشارة الى ان الجزائر وفي اطار سعيها المتواصل في الحصول على التقنية النووية واستخدامها في الاغراض العسكرية قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون النووي مع كل من الصين (المرسوم الرئاسي 09-2009، 215 ج ر عدد 36) والارجنتين(المرسوم الرئاسي 90-45، 1990 ج ر عدد 7) وروسيا الاتحادية (المرسوم الرئاسي 14-2015، 378 ج ر عدد 2) وجنوب افريقيا(المرسوم الرئاسي 11-2012، 470 ج ر عدد 6) وفرنسا (المرسوم الرئاسي 09-2009، 216 ج ر عدد 36) والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.

وتبقى الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا هي الاكثر انعقادا حيث عقدت بينهم العديد الاتفاقيات الثنائية فكانت البداية بعد صدور بيان مشترك لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق في العشرين من مارس 1961 للموافقة على مبادئ نزع السلاح وبدء المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع مؤكدا الطرفين ان الهدف من هذه المفاوضات هو انجاز اتفاقيه حول برنامج يتعلق بنوع السلاح العام الكامل ذلك السلاح النووي وانجاز اتفاقيه لتنميه اجراءات الاستخدام السلمي للطاقة النووية تكمله المفاوضات الخاصة بنزع السلاح بما يتلائم مع مبادئ الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين (Martin,1963,pp.84-85).

وقد مرت العلاقات بين الدولتين في العديد من المرات بنوع من التوتر وشك حدوث حرب نووية بينهما بسبب ازمه الصواريخ الكوبية دخل في مرحله جديده من العلاقات الثنائية الى ان توصل الى عقد اتفاقيات ومواصلة المفاوضات حول الحد من التسلح الاستراتيجي للإبقاء على حاله التعادل النسبي بين البلدين وقد تنوعت الاتفاقيات الأمريكية الروسية بين المتعلقة بالاستخدام السلمي والتعاون في استخدام الطاقة واخرى متعلقة بالحد من التسلح النووي ومنع نشوب حرب نووية بين الطرفين.

ومن بين هذه الاتفاقيات بين البلدين نجد:

- اتفاقيات تحسين الاتصالات الثنائية التي كانت عبر اتفاقيتين الاولى اتفاقيه الخط الساخن التي وضعت ودخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1963 والتي سمحت بالتبادل السريع للرسائل المكتوبة بين الطرفين. - اتفاقيه تحديث الخط الساخن والتي وقعت ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1971 والتي تمحورت حول تحديث وتحسين الاتصال المباشر لتبادل المعلومات بين الطرفين.
- كما ان هناك اتفاقيه الحوادث النووية والتي وقعت ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1971 والتي يلتزم من خلالها كل طرف بإبلاغ الطرف الاخر فورا باي حادث طارئ او غير مفهوم قد يؤدي الى انفجار سلاح نووي وكان الهدف منها الاقلال من مخاطر نشوب حرب نووية بين الدولتين وتعتبر هذه الاتفاقية خطوه هامه جدا في العلاقات بين الدولتين لزياده التعاون التكنولوجي ومنع الحوادث النووية التي قد تنتج عن استخدام الطاقة النووية كما ان هنالك اتفاقيه بين الطرفين لمنع الحوادث في اعالي البحار او فوقها ودخلت حيز النفاذ في 25 ماي 1972 التي يلتزم من خلالها الطرفين بإعطاء انذار عن اعمالهم في اعالي البحار والتي قد تمثل خطرا على الملاحة للسفن الحربية والطائرات الحربية يلتزم الطرفين على تبادل المعلومات المتعلقة باقتراحات التصادم واقتراحات حول اجراءات التي تتبع في حاله الحوادث في اعالي البحار او فوقها

كما ان هنالك معاهده الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف الباليستية والتي وقعت في موسكو في 26 ماي 1972 ودخلت حيز النفاذ في الثالث من اكتوبر من نفس السنة وهي تخطر نشر انظمه الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية للدفاع عن الاراضي الخاصة بالبلدين بأكملها فيما عدا ما يسمح به صراحة ايضا اتفاقيه منع الحرب النووية وقعت في واشنطن في 22 من يونيو 1973 وقد نصت على ضرورة ان يعمل الطرفان على كفاله الظروف التي تساعد قدر الامكان في التقليل من خطر نشوب حرب نووية بينهما ويلتزم الطرفين بان يحجم عن القيام بالتهديد او استخدام القوة ضد الدول الاخرى وذلك استنادا الى ميثاق الامم المتحدة. ايضا اتفاقيه الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية طرفين في موسكو في الثالث من يوليو 1974 ودخلت حيز النفاذ في الحادي والثلاثين من ديسمبر 1976 وهي تمنع تنفيذ اي تجربه سلاح نووي تحت الارض وكذا تبادل التشاور وتقديم المعلومات ولكن هذه الاحتياطات لا تشمل التفجيرات تحت الارض لأغراض تحكمها اتفاقيه مستقله.

ايضا وقعت بين الطرفين معاهده التفجيرات النووية الجوفية لأغراض سلميه في واشنطن بتاريخ 28 من ماي 1976 ودخلت حيز النفاذ في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة وتمنع تنفيذ اي تفجير نووي تحت الارض للأغراض السلمية عن 150 كيلوطن او اي مجموعه من التفجيرات تتكون من تفجيرين او اكثر تزيد قوتها عن 1500 كيلوطن ويتعهد الطرفين بتزويد الطرف الاخر بالمعلومات وتمكينه من الوصول التفجيرات وتقديم المساعدة له.

ايضا معاهده تخفيض الأسلحة الاستراتيجية وهي معاهده ستارت -1 في الواحد والثلاثين من يوليو 1991 والتي نصت على تخفيض كبير في الأسلحة للبلدين في حدود سبع سنوات ستارت -2 في اثنين جانفي 1993 والتي تنص على تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية الى ما يزيد عن 3000 و 3500 لكل منهما في موعد اقصاه يناير 2003

واستمرت الدولتان في خفض السلاح هاتهما وفقا للمعاهدتين حيث اعلنت عام 1999 (معوض غنيم، 2011، ص274) انهما نفذتا نسبة كبيرة من الجدول الزمني لتنفيذ معاهده ستارت الاولى بالنسبة لعدد وسائل الايصال عن طريق ازاله قاذفات القنابل الثقيلة ومنصات اطلاق القذائف والعوامات القادرة على حمل قذائف نووية كما قامت بزاله ما يزيد عن 18 ألف من الرؤوس الحربية الاستراتيجية التكتيكية. ومعاهده تقليص الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وقعت في موسكو في 24 من مايو 2002 تلتزم من خلالها روسيا وامريكا بخفض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الاعداد الكلية لهذه الرؤوس الحربية من 1700 و 2200 لدى كل طرف مع حلول اخر ديسمبر 2012 كما تقضي المعاهدة تخفيضات الى ما دون السقف 3500 راس حربي طبقا لمعاهد 1993 ستارت -2

فقد تعددت الاتفاقيات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية بين متعلقة في استخدام السلمي للطاقة النووية وبين اتفاقيات للحد من التسليح النووي النووية بين الطرفين. ويبقى في التعاون في مجال النووي احد مظاهر التعاون الاقتصادي بين الدول من خلاله الارباح المالية كبيره فلم تعد الطاقة النووية سرا يعتكر من طرف عدد قليل من الدول دليل على ذلك هي المشاريع النووية الكثيرة التي تقام في الدول النامية والغرض منه ليس تنمية الشعوب في دول العالم الثالث فقط بل من ورائه الحصول على موارد ماليه كبيره ولنا في التعاون الايراني في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية خير مثال على ذلك حيث تم الضغط من خلال الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية على روسيا قصد وقف بناء مفاعل بوشهر الايراني ذلك لم يثنى روسيا فقد واصلت بناء المفاعل وذلك لا سباب ماديه بحته نتيجة الازمه الاقتصادية التي عاشتها (عبد الله نوار، 2018، ص341).

المطلب الثاني: انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كآلية للحد من الانتشار النووي

من أجل تحقيق الهدف الأسمى لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهو تخليص العالم من الأسلحة النووية، دعت المادة السابعة منها إلى إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، ونصت على أن: "لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تامين عدم وجود ايه اسلحة نووية اطلاقا في اقليمها المختلفة"، وتعطي هذه المادة الحق لأي مجموعة من الدول في إنشاء

هذه المناطق. ولذلك سنتعرف في هذا المطلب على كيفية إنشائها و التعريف بالمناطق الخالية وكذا المعاهدات الخاصة بها.

الفرع الاول: نشأتها وتعريفها

ان إنشاء مثل هذه المناطق في العالم والذي بدوره يدعم نظام منع الانتشار النووي يعتبر آلية أخرى لتخصيص الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط وعدم استخدامها للأغراض العسكرية ومن هنا سنتطرق الى فكرة الانشاء وكذا التعريف بها

اولا: فكرة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

تم طرح هذه الفكرة رسمياً لأول مرة من قبل وزير الخارجية السوفييتي "أندريه كروميكو" أمام اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن نزع السلاح في عام 1956. ولم يلق هذا الاقتراح الدعم الكامل في ذلك الوقت (فقات، بوكعبان، 2001، ص46).، على الرغم من أن الفكرة تم طرحها مرة أخرى من قبل وزير الخارجية البولندي "ادم راباكي"، أو كما سميت خطة راباكي في عام 1957، الا هذا المشروع لم يسفر عن نتائج في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى، إذ جاء في وقت مبكر وفي منطقة حساسة للغاية، وذلك على المستوى السياسي والاستراتيجي، لأنها شهدت حربين عالميتين، الأول والثاني، وهو ما دمر أوروبا بالكامل، لكن الفكرة نفسها نالت فيما بعد قبولاً في مناطق جغرافية أخرى، وهذا ما سنناقشه لاحقاً

ثانياً: تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تعرف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية نظرياً بأنها إنشاء منطقة جغرافية محددة بشرط أن تتعهد الدول، سواء بشكل جماعي أو فردي، بعدم امتلاك وتصنيع واستخدام الأسلحة النووية داخل تلك المنطقة الجغرافية، ويطلق عليها آخرون مناطق خالية من الأسلحة النووية (فقات، بوكعبان، 2001، ص45)، ويعرفها الدكتور محمد عبد السلام بأنها أحد الإجراءات المكتملة لمحاولات إنشاء نظام عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية، فإن هذا المفهوم سرعان ما اكتسب بعده الأصيل كنهج إقليمي مستقل حيث يتم من خلاله وضع ترتيبات أمنية اختيارية في المنطقة محددة لتحقيق أهداف تتعلق بطبيعة المشاكل النووية المثارة في تلك المنطقة وهي تتميز عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيث انها تتضمن قيوداً إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وكذا التي تمتلك تلك الأسلحة، كما انا الأهداف المرتبطة بها تتجاوز مشكلة التسليح النووي إلى مشاكل نووية أخرى، بما يتناسب مع طبيعة القضايا النووية المطروحة في كل منطقة (عبد السلام، 2005، ص1). ومع تطوره منذ منتصف الخمسينيات، أصبح مفهوم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في نظر خبير الدراسات الاستراتيجية ممدوح حامد عطية، يشمل مجموعة من الترتيبات التي تتراوح جغرافياً بين قارة بأكملها مثل أمريكا اللاتينية ومناطق الأصغر حجماً، وتخدم عملياً أغراض منع المزيد من البلدان من الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك منع الأسلحة أو إلتهائها أو نزع سلاحها في مناطق أو بيئات جغرافية محددة (حامد عطية، 2001، ص75).

تاريخياً، هناك نهجان تم اتباعهما بطريقة متوازنة. الأول يتلخص في النهج المنفتح والشامل في التعامل مع مسألة منع الانتشار النووي، والذي أدى إلى تبني معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في عام 1968. ويتلخص الغرض الأساسي من هذه المعاهدة في الحد من عدد الدول المسموح لها بامتلاك الأسلحة النووية، وحصر الأسلحة النووية في الدول الخمس فقط، أما النهج الثاني فهو نهج إقليمي أو يتعلق بمناطق محددة، وقد قدمت مقترحات لإنشاء مناطق مماثلة في أجزاء أخرى كثيرة من العالم، كما تم طرح فكرة جديدة في عام 1983 من خلال اقتراح إنشاء ممر في وسط أوروبا يتم سحب الأسلحة النووية التكتيكية أو الميدانية منه من أجل تقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة بشكل مباشر في أي صراع أو حادث طاقة، ولا يتم تطبيقه داخل الحدود الوطنية للدول المعنية، ولا يتم تطبيق أي ضمانات، كما لم يتم إجراء مفاوضات محددة بشأن هذه المقترحات بسبب الاختلافات الجوهرية فيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه البلدان المعنية. (حامد عطية، 2001، ص76)

وتعد اسباب ظهور فكره هذه المناطق الى:

- ادراك الدول فرادى وجماعات ان ايجاد مناطق خاليه من الأسلحة النووية يحقق لها الامن والعيش في سلام.

- هنالك يقين لا يساوره شك في ان ايجاد مثل هذه المناطق يشكل حلقة ومنعطفاً في سبيل الوصول الى غايه ساميه وهي نزع السلاح النووي.
- ايجاد مناطق خاليه من الأسلحة النووية من شأنه وضع معاهده حظر انتشار الأسلحة النووية موضعاً التنفيذ.
- ويتضح من التعاريف السابقة انه يجب توافر الشروط التالية (بدوي، 2001، ص ص 140-141):
 - عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية.
 - عدم السماح لقوى خارجيه عن المنطقة بوضع اسلحه نووية على اراضي دول المنطقة.
 - عدم استخدام الأسلحة النووية في اتجاه اهداف في المنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة.
 - اتباع اجراءات جماعيه في حاله وقوع عدوان على اي دوله في المنطقة.
 - الالتزام بقبول اجراءات التحقق النووي.
- ومن هنا فإن إنشاء الأنظمة الإقليمية لمنع انتشار الأسلحة النووية يجب أن يكون متكاملًا مع الأنظمة العالمية لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولذلك سيكون من الضروري أن تقوم جميع دول المنطقة بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- بشكل عام، لكي نفهم ما يعنيه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، لا بد من التطرق إلى عنصرين مهمين:
 - عنصر النطاق المحدد، ويعني وجود منطقة جغرافية محددة، قد تكون هذه المنطقة قارة أو مجموعة دول أو أي منطقة أخرى، ويتم تحديد اطراف المنطقة ضمن هذا النطاق.
 - عنصر الخلو النووي، أي الحظر العام المرتبط بآلية التحقيق في كل ما يتعلق بالتسلح النووي في المنطقة، وتحدد التزامات الأطراف في هذا الإطار.
- كقاعدة عامة، تعتبر أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، بحسب ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 3472 بتاريخ 11 ديسمبر 1975، إذا اعترفت بها الجمعية العاملة للأمم المتحدة، وتنشئها أي مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يتم بموجبها تحديد نظام خلو تام من الأسلحة النووية بشكل كامل بهذه المنطقة المحددة، بما في ذلك تحديد حدود المنطقة وإنشاء هيئة دولية للتحقق والرصد لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام (محمد شريف، 1999، ص 777).
- وتهدف المناطق منزوعة السلاح إلى
 - تجنيب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،
 - المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية والحد من توسيع التوزيع الجغرافي للأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة لها،
 - تعزيز الثقة وتحسين العلاقات بين دول المنطقة،
 - المساهمة في تحقيق الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي وفي عملية نزع السلاح وخاصة نزع السلاح النووي،

- تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة الواقعة خارجها (الحفيان، 2013، ص49)،
- بالإضافة إلى الهدف الأساسي المتمثل في إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهو إبعاد مناطق معينة عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، فإنها تعتبر عاملاً أساسياً وفعالاً في حماية البيئة من مظاهر التلوث النووي، لأن إنتاج وتصنيع الأسلحة النووية يؤدي إلى انتشار النفايات والمواد النووية الضارة بالبيئة.

الفرع الثاني: المناطق المنزوعة السلاح في الاتفاقيات الدولية

لقد توالى المشروعات الخاصة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية منذ ظهور هذه الفكرة عام 1956 لتتجاوز 25 مشروعاً تشمل كافة أقاليم العالم تقريباً إلا أنه لم يشمل فعلياً إقامته إلا عدد من المناطق فقط والتي يمكن تقسيمها إلى مناطق حضرية خالية من الأسلحة النووية ومناطق غير حضرية خالية من الأسلحة النووية.

أولاً: المعاهدات المنشئة لمناطق حضرية خالية من الأسلحة النووية

نظراً لمخاوف الدول من توسع عملية نشر الأسلحة النووية أو ممارسة الأنشطة العسكرية النووية أو التقليدية بما قد يؤدي إلى انعكاسات سلبية وخطيرة على نطاق عالمي واسع، فقد تم إصدار عدد من الاتفاقيات التي تتناول هذه الأنشطة في مناطق مختلفة والبيئات.

1- معاهدة القطب الجنوبي "أنتاركتيكا" عام 1959

وتسمى معاهدة أنتاركتيكا، وقد تم التوقيع عليها في 1 ديسمبر 1959 في واشنطن من قبل 12 دولة (عبد السلام، 2005، ص257)، ودخلت حيز التنفيذ في 23 يونيو 1961. وتعتبر أول معاهدة لحظر التجارب النووية وإنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وتهدف المعاهدة إلى جعل القارة القطبية الجنوبية بأكملها والمناطق البحرية المتاخمة لها منطقة خالية من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى حظر أي مناورات عسكرية أو تجارب نووية أو إنشاء منشآت نووية أو دفن النفايات المشعة الناتجة عن العمليات العسكرية في تلك القارة (شعاشعية، 2013، ص53).

ولذلك فإن الاستخدامات في القارة تقتصر على الأغراض السلمية فقط، ولضمان تنفيذ بنودها أعطت المعاهدة لأطرافها حق إرسال مراقبين ومفتشين في أي وقت إلى المنطقة وحرية الوصول في جميع الأوقات إلى جميع المناطق، والمرافق والمنشآت، وكذلك جميع السفن والطائرات. (الطحاوي، 2009، ص155)

2- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

تم التوقيع على هذه المعاهدة في 27 يناير 1967 في موسكو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967 (المرسوم الرئاسي 91-1991، 342، ج ر عدد 47)، الاسم هو معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وعملاً بالمادة 4 منه، تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن: ... يحظر وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أي أسلحة دمار شامل في أي مدار حول الأرض، أو على أجرام سماوية، أو في أي مكان آخر في الفضاء، كما يحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات على الأجرام السماوية أو إجراء تجارب فيها لأي نوع من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النووية، كما تحظر صراحة على أي حكومة التفرد بالموارد السماوية على أساس أنها تراث مشترك للإنسانية، ولا تمنع المعاهدة استخدام الفضاء الخارجي لأغراض البحث العلمي أو لأي غرض سلمي غير محظور، ورغم أن المعاهدة

لا تتضمن نظام تفتيش ومراقبة، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية لتحقيق نزع الأسلحة النووية، إذ تلزم الدول الأطراف فيها بالعمل على إبقاء الفضاء بدون أي تفجيرات نووية وما يخلفه الغبار النووي من اثار مدمرة للبيئة ليس فقط في الفضاء الخارجي ولكن على الارضية ايضا (خليفاتي، 2000، ص80).

3- معاهدة قاع البحار لعام 1971

تم التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطنها، في 11 فبراير 1971، في لندن، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة و دخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 1972 (المرسوم الرئاسي 91-1991، 343، ج ر عدد 47)، ، وأكدت ديباجة المعاهدة على أن استكشاف أراضي قاع البحار والمحيطات وتطوير هذه المناطق يصب في الصالح العام للإنسانية جمعاء، وهو ما يقتضي أن تظل بعيدة عن نطاق سباق التسلح، وعليه، يُحظر على الدول الأطراف نشر أو إنشاء أو وضع أي مرافق أو معدات أو مرافق أخرى تستخدم للتخزين أو الإطلاق أو التجريب لأي سلاح نووي أو سلاح دمار شامل في البحار أو المحيطات على بعد 12 ميلا بحريا من شاطئها (بنونة، 1997، ص143)، ويحق للدول الأطراف اتخاذ عدة إجراءات للتحقق من امتثال الدول الأخرى لأحكام المعاهدة من خلال مراقبة أنشطة الدول الأطراف الأخرى وإجراء الاستفسارات والتفتيش، علماً أنه وفقاً لأحكام المعاهدة، لم يكن للوكالة أي دور في مجال الرقابة والتفتيش للتحقق من تنفيذ التزامات الدول الأطراف فيها، بينما أكدت المعاهدة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على أنه يجوز إجراء التحقق من خلال أي إجراءات مناسبة للأمم المتحدة، ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات النشاط الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لاتفاق بين الدول الأطراف وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورغم أهمية المعاهدة في الحفاظ على الطابع السلمي لهذه المنطقة بما يخدم الإنسانية جمعاء من خلال إبعادها عن شوائب الأسلحة النووية، إلا أن المعاهدة لم تخلو من بعض الانتقادات.

- لا تتناول المعاهدة وضع أسلحة الدمار الشامل بشكل كامل لأن نطاق الحظر يشمل وفقاً لأحكام المعاهدة ما يقع خارج منطقة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة مما يجعل هاتين المنطقتين موضوعاً جواز تخزين الأسلحة النووية (ناتوري، 2018، ص141)،

- لم تتضمن المعاهدة نصاً يقضي بحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على الغواصات أو القواعد المتحركة في مياه البحار والمحيطات، كما لم تنص على اتخاذ إجراءات ضد أي دولة طرف تنتهك أحكامها،
- تتطلب الرقابة على تنفيذ أحكام المعاهدة وسائل ومعدات متقدمة لا تتوفر إلا في الدول الكبرى (بنونة، 1980، ص146).

ثانياً: المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق حضرية

توجهت الجهود الدولية الى فكرة تحديد بعض الاقاليم الحضرية الأهلة بالسكان وجعلها خالية من الاسلحة النووية وقد اثمرت هذه الجهود الى انشاء مناطق هي :

1- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي "تلاتيلوكو" لعام 1967

تبلور مشروع اقامه منطقه خاليه من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام 1962 خلال ازمه الصواريخ الكوبية، فقد وجه الرئيس المكسيكي الدعوة الى رؤساء دول كل من البرازيل وبوليفيا وتشيلي والاكوادور لمشاركه في جهود وضع اتفاقيه لجعل منطقه أمريكا اللاتينية خاليه من الأسلحة النووية وفي افريل 1963 صدر اعلان مشترك بالتوصل الى معاهده حضر الأسلحة النووية في القاره الأمريكية، وفي 27 نوفمبر 1963 اصدرت الجمعية العمامة للامم المتحدة قرارها رقم 1911 بإعلان أمريكا اللاتينية منطقه خاليه من الأسلحة النووية وتنفيذا للقرار اجتمعت 17 دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر 1964 لإعداد مشروع المعاهدة وتم تشكيل لجنة للصياغة برئاسة سفير دولة المكسيك وانتهت الى صياغه مشروع معاهده منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تم التوقيع عليها في مكسيكو سيتي بالمكسيك في 14 فيفري 1967، واصبحت نافذة في 22 أفريل 1968 (محمد أحمد، 2006، ص140)، وتم تعديل المعاهدة عدة مرات في الأعوام 1990 و 1991 و 1992. الجهة الوديعه للمعاهدة هي الحكومة المكسيكية، وهي النموذج الاساسي لترتيبات منع الانتشار النووي على المستوى الاقليمي (عبد السلام، 2005، ص257) وهي اول منطقة خالية من الاسلحة النووية تقام في منطقة كثيفة بالسكان، حيث تحظر على دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة أو تلقيه أو تركيبه أو نشره أو حيازته بأي شكل من الأشكال، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وهو أن تطبق الدول نظام الرقابة والضمانات على أنشطتها النووية في هذه المنطقة وفقا لنص المادة 12 منها، وذلك من خلال عقد اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من المعاهدة.

تتضمن المعاهدة بروتوكولين إضافيين، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الدول التي لديها أراضي ضمن المنطقة (فرنسا، وهولندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) بتنفيذ قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية، وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني وتتعهد الدول المسلحة نووياً المعترف بها (الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) باحترام قانون اخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف الموقعة على المعاهدة، و وضعت المادة 18 من المعاهدة ضوابط وشروط وضمانات في حالة إجراء تجارب نووية للأغراض السلمية، تتمثل في إخطار الدولة التي تعتزم إجراء أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مسبقاً، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتاريخ ومكان التفجيرات و طبيعة الجهاز النووي، ومصدره، وقوته المتوقعة، وكل ما يمكن معرفته من معلومات عن أي تلوث قد يحدث، وكذلك التدابير المتخذة لمنع الخطر على المنطقة، ويقوم الأمين العام والأشخاص الذين يعينهم المجلس والوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة كافة الاستعدادات للتأكد من أن الإجراءات المتبعة تتوافق مع البيانات المقدمة (بوغزاله، 1983، ص3)، كما جاء في المادة الثالثة منه المعاهدة تحديد المنطقة الجغرافية التي تشمل البحر الإقليمي والغلاف الجوي وأي منطقة تمارس عليها الدول الأعضاء في المعاهدة السيادة وفقاً لقانونها الداخلي، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة حددت المساحة التي تغطيها المعاهدة وتضمنت ضمها مساحات واسعة من اعالي البحار المتاخمة لأقاليم الدول الأعضاء فيها، وهو ما دفع الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت إلى الاحتجاج على محتوى المادة الرابعة، لعلمه أن ذلك سيخضع مناطق كبيرة من المحيطين الأطلسي والهادئ إلى المنطقة المعنية، وأن ذلك يقدر بـ مئات من كيلومترات خارج المياه الإقليمية للدول الأعضاء في المعاهدة، إلا

أن المادة الثانية من نفس المعاهدة كانت واضحة حيث نصت على تطبيق المعاهدة الخاصة بالمناطق المذكورة، ولا تمس بأي شكل من الأشكال حقوق الدول الأخرى التي يمنحها لها القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة البحرية. و للتأكد من سلمية البرنامج للدول الاعضاء انشأت المعاهدة نظاما للتحقق و الرقابة تحت اشراف وكالة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية، بالإضافة الى عقد اتفاقيه الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بوديل /كوي، 2003، ص1165)

وبموجب هذه المعاهدة، ولضمان احترام الدول لالتزاماتها، تم إنشاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

2- معاهدة اخلاء منطقه جنوب المحيط الهادئ من الأسلحة النووية معاهدة "راروتونجا" لعام 1985

وهذه هي المعاهدة الثانية التي تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية المأهولة بالسكان. وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ من خلال قرارها رقم 3477 بتاريخ 11 ديسمبر 1975 (SZUREK, 1996, pp164-165) ، لكن المفاوضات لم تبدأ إلا في أوائل الثمانينيات، وتم التوصل اليها والتوقيع عليها من طرف 13 دولة (عجايي، 2010، ص147)، ب المحيط الهادئ في "راروتونجا" (عاصمة جزر كوك) في 6 أوت 1985، وأصبحت سارية المفعول في 11 ديسمبر 1986. الجهة الوديدة لهذه المعاهدة، مديرة أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، كما أنشأت هذه المعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهي منطقة جنوب المحيط الهادئ، وتضم مساحات واسعة تمتد من الساحل الغربي لأستراليا إلى حدود دول أمريكا اللاتينية، باستثناء مناطق القارة القطبية الجنوبية التي تخضع لمعاهدة الانترتيكا. وتضمنت المعاهدة حظر جميع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية، بما في ذلك إنتاج أو امتلاك أو تركيب الأسلحة النووية داخل اقاليم دول المنطقة.. كما يحذر من إجراء تفجيرات نووية في المنطقة بما في ذلك للأغراض السلمية، وتحظر المعاهدة أيضًا إلقاء أو تفريغ النفايات النووية (سيد عمارة، 1996، ص220-222)،. كما يحظر على الدول الأطراف السماح للسفن الأجنبية التي تحمل أسلحة نووية بدخول مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي أو موانئها، كما تضع المعاهدة، بموجب مادتها الرابعة، ضوابط خاصة لنقل أو تداول المواد النووية، وضرورة إخضاعها لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية. للطاقة الذرية.

أما الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه المعاهدة، فقد وردت في المادة 3 منها، والتي تنص على أن:

"تتعهد الدول

- ان لا تقوم بتصنيع أو حيازة أو امتلاك أو مراقبة الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال داخل وخارج منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية،

- لا تطلب ولا تتسلم مساعدات بخصوص صناعة أو امتلاك أي مادة نووية متفجرة،

- ان لا تقوم بأي مبادرة من اجل مساعدة او تشجيع اية دولة اخرى من اجل صناعة او امتلاك المواد النووية المتفجرة.

كما تعهدت الدول الأطراف بمنع أي تجارب للأسلحة النووية على أراضيها وعدم مساعدة أو تشجيع أي مبادرة لإجراء تجارب نووية من قبل أي دولة، وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من المعاهدة، اما مادتها السابعة فهي تفرض على الدول الأعضاء ألا تتخلص من النفايات النووية ولا ترميها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية، كما نصت في مادتها الثامنة على نظام للرقابة يتضمن رفع تقارير تتضمن الإشارة إلى أي حادث يقع في أراضي الدولة المعنية يؤثر أو يعيق تنفيذ المعاهدة إلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ، التنمية، والذي يقوم بدورها بإرسال نسخة من التقرير إلى جميع الدول الأعضاء، ويجب أن نشير إلى أن منتدى جنوب المحيط الهادئ أصبح منتدى جزر المحيط الهادئ وتوجد الامانة العامة لع في مدينة صوفي بجمهورية جزر فيجي، كما الحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات إضافية ، يتعلق البروتوكول الأول، بالدول التي ليست اطرافا اقليمية ولكن يوجد تحت ولايتها اقاليم تدخل ضمن نطاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وهي فرنسا الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة. أما البروتوكول الثاني، فيتعلق بضمانات الامن السلبية فتتعهد فيه الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز متفجر نووي ضد أطراف المعاهدة (محمد أحمد، 2007، ص137)، ، أما بالنسبة للبروتوكول الثالث، فتتعهد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا الدول النووية الخمس بعدم اختبار أي جهاز وعدم اجراء أي تجارب نووية في أي مكان داخل المنطقة.

3- معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق اسيا من الأسلحة النووية "بانكوك" 1995

تأسست بموجب معاهدة بانكوك في منطقة جنوب شرق آسيا في إطار رؤية عامة طرحتها رابطة دول جنوب شرق آسيا عام 1971 لإنشاء منطقة سلام وحرية وحياء في جنوب شرق آسيا، وبدأت المفاوضات حول إنشائها في أوائل التسعينيات، بين دول الرابطة، وبعدها توصلت الرابطة إلى المعاهدة وفتحتها للتوقيع من طرف 10 دول (سلطنة بروناي، كمبوديا، اندونيسيا ، لاوس، ماليزيا، مينمار، الفلبين، سنغافورة، تايلندا، الفيتنام) في بانكوك بتايلاند في 15 ديسمبر 1995 (حولية الامم المتحدة لنزع السلاح، 1995، ص86)، وأصبحت سارية المفعول في 27 مارس 1997، وديع المعاهدة هي الحكومة التايلاندية وتحضر المعاهدة تطوير او وضع او حيازة اسلحه نووية داخل او خارج نطاق المنطقة فضلا عن نقل الأسلحة النووية عبر هذه المنطقة وتتعهد الاطراف بعدم القاء اي مواد او نفايات مشعه في البحر او اطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة او التخلص من المواد المشعة على اليابسة وهذا ما نصت عليه في مادتها الثالثة و لهذه الدول استغلال الطاقة النووية في مجال السلمي كما هو منصوص عليه في مادتها الرابعة، وينبغي للدول الاطراف في المعاهدة عقد اتفاقيه ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها كامله على انشطتها النووية طبقا للمادة الخامسة منها، ويترك لكل دولة طرف حسب المادة السابعة ان تقرر بنفسها ما ان كانت ستسمح بزياره السفن والطائرات الأجنبية وعبرها.

ومن أجل ضمان حسن سير العمل في هذه المنطقة والتنفيذ الأمثل لأحكام المعاهدة، تم إنشاء لجنة تسمى لجنة اخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية، كما الحق بالمعاهدة بروتوكولين اضافيين الاول يلزم دول الاطراف فيها على الحفاظ على اخلاء هذه المنطقة من الأسلحة النووية اما البروتوكول الثاني فيتعلق بالضمانات الأمنية وعدم استخدام اي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الاطراف فيها وعدم دعم اي عمل من شأنه خرق احكام المعاهدة (محمد أحمد، 2006، ص145)،

جدير بالذكر أن القوى النووية الخمس رفضت التوقيع على البروتوكول الإضافي على أساس أن المعاهدة اعتمدت تعريفا واسعا للمياه الإقليمية، والتي تمتد حتى 200 ميل بحري، بحيث تشمل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة معا، بما يتعارض مع المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للقوى النووية الكبرى وخاصة الصين لأن توسع المياه الإقليمية من شأنه أن يقلل من حرية حركة الغواصات النووية للصين والدول النووية الأخرى. (محمد أحمد، 2006، ص146)

4- معاهدة اخلاء منطقه افريقيا من الأسلحة النووية "بيليندابا" لعام 1996

كانت بداية فكرتها في بداية الستينات اين ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1961 القرار رقم 1652 الذي تدعو كافة الدول إلى الامتناع عن إجراء تجارب نووية في القارة الأفريقية واعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وجاء ذلك في أعقاب التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وفي عام 1964، أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (SZUREK, 1996, 169) ، وفي ديسمبر 1965، أصدرت الجمعية العامة قرارًا آخر يؤكد دعوتها جميع الدول إلى احترام أفريقيا كم منطقة خالية من الأسلحة النووية، إلا أن المفاوضات لإنشائها لم تبدأ إلا بداية التسعينات في إطار العمل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (دسوقي، 1996، ص225)، ومما مهد الطريق لإبرام الاتفاق هو تخلي جنوب أفريقيا عن أسلحتها النووية وانضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1991 نتيجة انحصار النظام السياسي للأقلية البيضاء هناك، بالإضافة إلى انضمام دول شمال أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارهم الدول الوحيدة التي تمتلك التكنولوجيا النووية (شابيرو، 2004، ص67)، وتم التوقيع على المعاهدة، التي تسمى أيضًا بـ"بيليندابا"، في القاهرة في 11 أبريل 1996، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد، حيث صادقت عليها 19 دولة فقط من أصل 50 دولة وقعت عليها (عجاي، 2010، ص148)، وتشمل هذه المعاهدة كل قارة افريقيا وجميع جزرها (المرسوم الرئاسي 97- 375، 1997 ج ر عدد 65)،

اما الغرض من المعاهدة فهو مزدوج فمن ناحية تمنع انتشار الاسلحة النووية وتشجع الاستخدام السلمي للطاقة النووية فهي تحظر على الدول الاطراف تطوير او تصنيع او تخزين او حيازة او اختبار أي نوع من اجهزة المتفجرات النووية بل ذهبت الى ابعد من ذلك فهي تحظر عليهم إجراء حتى أبحاث في مجال الأجهزة النووية المتفجرة أو تطويرها أو المساعدة أو التشجيع على اختبارات لتفجيرات نووية لأية دول في أي مكان، وبهذا تكون هذه المعاهدة أكثر فعالية من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ومعاهدة امريكا اللاتينية الثان تسمحان بالتفجيرات النووية لأغراض سلمية، ومن ناحية أخرى تتعهد الأطراف بعدم إلقاء أو دفن النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل القارة أو بحارها.

كما فرضت المعاهدة على الدول الأطراف ان تعلن عن قدراتها على تصنيع الأسلحة النووية وتدمير كل سلاح نووي قامت بتصنيعه قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بل يدمرون حتى المعدات المستخدمة في تصنيع الأسلحة النووية، وهذا ما نصت عليه المواد 3 و4 و5 و6 و7 من المعاهدة و هذا الاجراء هو ما انفردت به معاهدة بيليندابا عن باقي المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الاسلحة النووية، وجاءت انطلاقا من ان دولة جنوب افريقيا هي الدولة الوحيدة التي امتلكت سلاح نووي فاصر واضعوا المعاهدة الى تضمين هذا النص ضمن بنودها كي لا ينحصر الامر في اعلان فردي من جانب جنوب افريقيا بل يتعداه الى صلاحية التأكد من ذلك من جانب الدول الافريقية (علوي، 1998، ص173)،

كما تحظر المعاهدة الاعتداء على أي منشأة نووية أو المساعدة على ذلك أو التشجيع عليه وقد جاءت هذه المادة على خلفية الاعتداء على المفاعل النووي العراقي عام 1981 من طرف اسرائيل (SZUREK, 1996, 172) . ولضمان المعاهدة امتثال جميع الاطراف لبنودها الزمتهم اخضاع جميع انشطتهم النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما انشئت نظاما خاصا بالتحقق بموجب المادة 12 منها ممثلا في المنظمة الافريقية للطاقة النووية وتضمنت المعاهدة ثلاثة بروتوكولات. الأول يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية التي يتعين على الدول النووية تقديمها لدول المنطقة، ويجب على هذه الدول أن تتعهد بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة، ويدعو البروتوكول الثاني الدول النووية إلى عدم إجراء أو تشجيع التجارب النووية، في أي مكان داخل المنطقة، أما بالنسبة للبروتوكول الثالث، فيتعين على الدول التي تسيطر على الأراضي الواقعة في محيط المنطقة أن تحترم المعاهدة (حماد/ نصار، 1998، ص187)،

بالإضافة الى ما سبق عرضه من معاهدات منشئة لمناطق خالية من الاسلحة النووية، يبقى عدد المعاهدات الدولية يتجه نحو الزيادة ، وذلك لوجود أكثر من مشروع معاهدة لمنطقة منزوعة السلاح النووي في البلقان، وآخر خاص بالدول الإسكندنافية وآخر خاص بشبه القارة الهندية، وهناك أيضا مشروع لنزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط التي تعد أكثر المناطق في العالم اضطرابا، ويرجع الحديث عن نزع السلاح النووي في هذه المنطقة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3263 (د - 29) بتاريخ 9 ديسمبر 1974 بناء على اقتراح من إيران وانضمت إليه مصر لاحقا، وتدعو فيه الجمعية العامة دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة من السلاح النووي¹. (حامد عطية، 2001، ص73)،

خاتمة:

من خلال ماسبق يتبين ان هناك نهجان تم اتباعهما بطريقة متوازنة لضمان استخدام الطاقة النووية في اغراضها السلمية فقط والحد من الانتشار الاستخدامات غير السلمية لها، الاول يتلخص في النهج المنفتح والشامل في التعامل مع مسألة منع الانتشار النووي، والذي أدى إلى تبني معاهدة انتشار الأسلحة النووية في عام 1968 ويتلخص الغرض الأساسي من هذه المعاهدة في الحد من عدد الدول المسموح لها بامتلاك الأسلحة النووية وحصر الأسلحة النووية في الدول الخمس فقط.

أما النهج الثاني فهو نهج اقليمي أو يتعلق بمناطق محددة، وقد قدمت مقترحات لانشاء مناطق مماثلة في أجزاء أخرى كثيرة من العالم، كما تم طرح فكرة جديدة في عام 1983 من خلال اقتراح إنشاء ممر في وسط أوروبا يتم سحب الأسلحة النووية التكتيكية أو الميدانية منه من أجل تقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة ويظل عدد المعاهدات الدولية يتجه نحو الزيادة وذلك لوجود أكثر من مشروع معاهدة لمنطقة منزوعة السلاح النووي في البلقان و آخر خاص بالدول الاسكندنافية وآخر خاص بشبه القارة الهندية، وهناك مشروع لنزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط التي تعد أكثر المناطق اضطرابا في العالم، ويرجع الحديث عن نزع السلاح النووي في هذه المنطقة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3263 (د-29) بتاريخ 09 ديسمبر 1974 بناء على اقتراح من ايران و انضمت اليه مصر لاحقا، وتدعو فيه الجمعية العامة دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة من السلاح النووي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

- مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون 1980.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د. م. ج. الجزائر، 1998.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد نبيل فؤاد طه، الأسلحة النووية وأولويات الامن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالة الدولية المتخصصة، دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- مفتاح محمود رياض، التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- ممدوح حامد عطية، انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط "م، د، م، ج، ا"، الخيار النووي في الشرق الأوسط، م، د، و، ع، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- شعت عبدالله نوار، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- نعمان محمد عبدالله، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- إسماعيل إسماعيل بدوي، "نظام مشترك لمحاسبة المواد النووية والتحقق المتبادل : خطوة للأمم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط "، م، د، ج، ا: " الخيار النووي في الشرق الأوسط "، م، د، و، ع، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- الطحاوي صلاح الدين عبد الحميد، الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدامات الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة 2، القاهرة، 1980.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- محمد ناصر بوغزالة، معاهدة تلاتلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983.
- عجايي راجح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2010.
- خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 80.

ثالثا : الدوريات العلمية

- محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، السنة، 1955.
- عبد السلام، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم (منطقة خالية من الأسلحة النووية)، مجلة السياسة الدولية 16، العدد، فيفري 2005.
- نورة الحفيان، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، العدد 39-2013، 40.
- محمد عبد السلام ، الجوانب الإصلاحيية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية ، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40 ، العدد 159، 2005.
- عادل محمد احمد، المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية تحليل قانوني مقارنة ، مجله العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعه عين شمس، العدد 2، السنة 2006/48.
- محمد عبد السلام ، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الاسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 40، العدد 159 ، 2005.
- ن بديل وكوي وول، الحد من التسلح واتفاقات نزع الأسلحة، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- عبد الجواد سيد عماره ، معاهدة راروتونغا ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 32 ، العدد 125 ، جويلية 1996.
- عادل محمد احمد ، الإطار القانوني للضمانات النووية، البتوروكول الإضافي الاتفاقية، مجلة القانون الاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 77 سنة 2007.
- المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد 1995/20
- دسوقي مراد إبراهيم ، افريقيا وجهود التخلص من الأسلحة النووية ، معاهدة بليندابا و مستقبل المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 32 ، العدد 125 ، 1996
- شابيرو ادم ، مناطق منزوعة السلاح النووي ، خطوة اتجاه نزع السلاح النووي ، مجلة الوقائع الأمم المتحدة ، المجلد 41 ، العدد 2004/3.
- علوي مصطفى، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، تحليل سياسي مقارنة، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي واسلوب تطبيقه على المستويين القطري والاقليمي، الهيئة العربية للطاقة الذرية بالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية المصرية، القاهرة 18-21 نوفمبر 1996، منشورات الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس، 1998.
- حماد فوزي حسين وبهيج نصار، معاهدة إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، التداعيات والعواقب الإقليمية الدولية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي واسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، الهيئة العربية للطاقة الذرية تونس 1998.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 09-215 المؤرخ في 15/06/2009 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر والصين لتدوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ج ر ج ج، العدد 36 السنة 46 الموافق لـ 21 جوان 2009.
- المرسوم رقم 90-45 المؤرخ في 13 فيفري 1990 المتعلق بالتعاون الجزائري الارجنطيني بخصوص توريد مفاعل بحث مخصص للأغراض السلمية ج ر ج ج العدد 7 السنة 27 الموافق لـ 14 فيفري 1990
- المرسوم الرئاسي رقم 11-430 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر والارجنتين في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية ج ر ج ج العدد 69 السنة 48 الموافق لـ 18 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-378 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر وروسيا الاتحادية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ج ر ج ج العدد 02 السنة 52 الموافق لـ 25 جانفي 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-470 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن التصديق على اتفاق تعاون بين الجزائر وجنوب افريقيا في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ج ر ج ج العدد 06 السنة 49 الموافق لـ 12 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-216 المؤرخ في 15/06/2009 المتضمن التصديق اتفاق تعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ج ر ج ج العدد 36 السنة 46 الموافق لـ 21 جوان 2009.
- اتفاقية إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك.

-Les ouvrages

- Andrew Martin Legal Aspects Of Disarmament, The British Institute Of Inter National And Comparative Law, Temple Gardens, London, 1963, PP: 84-85.
- Sandra SZUREK, de Rarotonga à Bangkok et pelindaba, note sur les traités, constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires, AFDI, 1996.
- Wolfgang KILB, La communauté européenne de l'énergie atomique, son droit primaire et son droitdérivé, Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, Agence pour l'énergie nucléaire, 2010

.